كانون الثاني 2025 مجلة دراسات في الإنسانيات والعلوم التربوية العدد 8
January 2025 Journal of Studies in Humanities and Educational Sciences No. 8
Print ISSN 3006-3256 Online ISSN 3006-3264

دور الزمان في البحث الأصولي "المشتق والاستصحاب أنموذجاً تطبيقياً"

أ.م. د فارس فضيل عطيوي
كلية التربية الأساسية – قسم التربية الاسلامية
Faris.fadeel@uokufa.edu.iq

الملخص

يعد المشتق من أبرز المفردات القرآنية حيث أن اللفاظ من أهم مسائل علم استنباط الأحكام الشرعية، وأن للمشتق مصطلحان النحوي يقصد به النطق المأخوذ من كلمة أخرى مع تطابقها في الحروف وترتيبها، أما استصحاب الحال من الأدلة الثانوية في علم أصول الفقه. معناه في اللغة: طلب المصاحبة، يقال: استصحب الشيء إذا لازمه، واصطلاحا هو الحكم بثبوت أمر أو نفيه في الزمان الحاضر أو المستقبل بناء على ثبوته أو عدمه في الزمان الماضي.

الكلمات المفتاحية: الزمان، الأصول، المشتق، الاستصحاب.

The Role of Time in Fundamental Research "Derivatives and Istishab as an Applied Model"

Associate Professor Dr. Fares Fadhil Atwi
College of Basic Education - Department of Islamic Education

Abstract

The derivative is one of the most prominent Quranic vocabulary, as words are one of the most important issues in the science of deriving Islamic rulings, and the derivative has two terms: grammatical, which means the pronunciation taken from another word with matching letters and order, while the presumption of the state is one of the secondary evidences in the science of the principles of jurisprudence. Its meaning in the language: requesting companionship, it is said: he accompanied something if he adhered to it. Technically, it is the ruling on the establishment or denial of a matter in the present or future based on its establishment or non – existence in the past.

Keywords: time, principles, derivative, presumption.

المقدمة

يعدّ علم الأصول القواعد الأساسية التي يعتمد عليها الفقيه في عملية استنباط الأحكام الشرعية، التي تشكل كبريات تلك المسائل التي يقوم الفقيه بمعالجتها وفق المناهج المتبعة في الاستنباط، ومن دون ذلك لا يمكن الوصول للأحكام الشرعية إلا على نحو التقليد والمماثلة.

ومن بين تلك الموضوعات الدقيقة التي لم تبحث بشكل مستقل هي مسألة (الزمان في البحث الاصولي)، وحيث أن الفكرة واسعة اقتصرت في بحثي المتواضع على موضوعي (المشتق والاستصحاب) على أمل العود في موضوعات أخرى.

إن عملية البحث عن الزمن والزمان عملية تشترك فيها مجموعة من العلوم العقلية وتصاب بأشد الاختلافات بين علماء الفن الأمر الذي يتطلب جهداً اضافياً يضاف الى مشقة البحث الأصولي وهكذا كانت الرحمة الإلهية في إنجازه بالشكل الذي عليه اليوم.

وتأتي أهمية البحث عن الزمان من حيث عدم كونه أمراً وجودياً يشاء اليه من خلال المشخصات الخارجية بل يتطلب متابعة العوارض اللصيقة به أو المحددة بجانبه خصوصاً اذا ما اضفنا اليها الجنبة الشرعية.

وتنوّع البحث تحت عنوان (الزمان في البحث الاصولي) عن مطالب ثلاثة: اشتمل المطلب الأول التعريف بمفردات العنوان والأمور المرتبطة بتوظيف الموضوع، وكان المطلب الثاني دارساً لأهمية الزمن في بحث

المشتق وتنقيحه. أما المطلب الثالث فكان موضحاً أهمية البحث عن استصحاب الزمان وحدود تصوره في تنقيح الموضوع.

المطلب الأول
التعريف بمفردات الموضوع

من الأهمية بمكان التعرّض لمجموعة من الأمور التي ترتبط بتوضيح مفاهيم الموضوع المعروض للدراسة، ضرورة أن التحديد المسبق للمفهوم يحدد دائرة الاختلاف ويشخّص عملية البحث المرجوّة والمطلوبة. ومن جهة أخرى يهدف الاطار التمهيدي للتعريف بمكانة الموضوع وعلاقته ببعض الجهات البحثية التي تكون وثيقة الاتصال بالمنهج الأمر الذي يحتمّ على الباحث متابعته لتكون الرؤية واضحة ومتكاملة.

الفقرة الأولى: مفهوم الزمان في اللغة والاصطلاح

يتألف مصطلح "الزمكان" من الزمان والمكان أي دمج العناصر الأربعة (الطول والعرض والارتفاع والزمن) بالتأليف الفيزياوي، وما يهم البحث هو معرفة حدود المصطلح حداً أو رسماً أو شرحاً، إذ من اللازم توضيح عناصر المصطلح ومن ثمّ معرفة المصطلح بوصفه التركيبي أو الجمعي وكما يأتي:

أولاً: مفهوم الزمان

يستعمل مفهوم الزمن والزمان لقليل الوقت وكثيره، وجمعه أزمان وأزمنة وأزمن[1]، وأصله الزمن فالزاء والميم والنون يدل على وقت من الوقت من ذلك الزمان، قليله وكثيره يقال زمان وزمن والجمع أزمان وأزمنة[2]. فالزمن هو الوقت بالمعنى اللغوي.

أما في المعنى الاصطلاحي، فإن الأصوليين والفقهاء ليس عندهم معنى خاص لمفهوم الزمان بل يستعملونه بمعناه اللغوي، وهذه بعض الأمثلة على ذلك:

المثال الأول: قطع التلبية للمعتمر عمرة التمتع عند مشاهدته لبيوت مكة في الزمن الذي يعتمر، أي في الوقت نفسه فيه[3].

المثال الثاني: إذا علم المكلّف أنه لم يصلِّ فترة من الزمن، لكنه شك هل كان بالغاً أو لم كذلك، فحينئذ لا يجب عليه القضاء[4].

المثال الثالث: منجزية العلم الإجمالي في التدرجيات أو الدفعيات بلحاظ الزمن الماضي والحاضر[5]. وغير ذلك من الأمثلة التي يظهر منها إرادة المعنى اللغوي من مصطلح "الزمن" ولو كان ثمة شيء لأشير اليه خصوصاً في مقام الإفتاء.

ولأغراض فنية سيقوم البحث بتعريف المكان لإعطاء وصف كامل للزمان وكما يأتي:

ثانياً: مفهوم المكان

المكان في اللغة هو الموضِع أو الموضَع (والثاني قليل الاستعمال)[6]، ويكاد يكون المكان من المفاهيم الواضحة التي يفهمها الإنسان بالحس والوجدان فلا تحتاج الى تعريف[7]، وتعريفه في الاصطلاح كما يأتي:

1- عند الحكماء والمتكلمين:

---

(1) ينظر: الصحاح، الجوهري، تح: أحمد عبد الغفور العطار، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، ط 4، ت: 1407هـ: 5 / 411 فصل الزاي.

(2) ينظر: معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس، تح: عبد السلام محمد هارون، الناشر: مكتبة الاعلام الإسلامي، بلا ط، ت: 1404 هـ: 3 / 22 باب الزاء والميم وما يثلثهما.

(3) ينظر: العروة الوثقى، محمد كاظم الطباطبائي اليزدي، تعليق: فاضل اللنكراني، طبع ونشر: فقه الأئمة الأطهار، ط1، ت: 1422 هـ: 2 / 404.

(4) ينظر: الفتاوى الواضحة، محمد باقر الصدر، الناشر: دار الصدر – قم، ط 2، ت: 1434 هـ: 574.

(5) ينظر: أضواء وأراء، محمود الهاشمي الشاهرودي، الناشر: مؤسسة دار المعارف – قم، ط 1، ت: 1431 هـ: 3 / 58.

(6) ينظر: لسان العرب، ابن منظور، الناشر: أدب الحوزة – قم، ط 1، ت: 1405 هـ: 8 / 396 فصل الواو.

(7) ينظر: بهجة الفقيه، محمد تقي بهجت، الناشر: شفق – قم، ط 1، ت: 1424 هـ: 441.

أ- ((السطح الباطن من الجسم الحاوي المماس للسطح الظاهر من الجسم المحوي))[1].
ب - ((عبارة عن بعد مجرد منطبق على مقدار الجسم))[2].
2- عند الفقهاء: ((هو الفراغ الذي يشغله المصلّي بالكون فيه، أو يستقرّ عليه بواسطة أو وسائط))[3].
فالمكان هو الوسط أو الفراغ الذي يحوي الجسم المادي بأبعاده المختلفة، ولا يمكن تشخيصه من دون لحاظ العوارض[*].
بعد ملاحظة تعريفي الزمان والمكان يلزم تعريف مصطلح "الزمكان" بوصفه الجمعي، فيقال: ومن خلال ما تقدّم فإن مصطلح "الزمكان" عبارة عن دمج مصطلحي "الزمان" و"المكان" بمعنى ((إن الميكانيكا تهدف إلى وصف كيفية تغيير الأجسام لمواقعها في المكان بمرور الزمن))[4].
وهو مبدأ انتزاع النظرية النسبية عن انيشتين العالم الألماني.
والمصطلح الذي نبحثه هو معناهما العرفي البسيط عند الاستخدام من دون ملاحظة الاختزال النسبي في أساس النظرية الفيزياوية.

الفقرة الثانية: علاقة الزمكان بالأحكام الشرعية

من المسائل التي قد تطرح في هذا المجال هي علاقة مسألة الزمكان بالأحكام الشرعية، ضرورة أن الأحكام تتغير بتغير الملاكات المناطة بها، وقد تتغير الأحكام بتغيّر الزمان والمكان كما أشار لذلك بعض الفقهاء بقوله: ((فيما يتعلق بأسلوب الدرس والبحث في الحوزة العلمية، انني اؤمن بالفقه القديم والاجتهاد الجواهري، ولا اري ان من الجائز اغفال ذلك. والاجتهاد بالأسلوب نفسه صحيح، الا ان هذا لا يعني ان الفقه الاسلامي لا يتقدم في البحث. الزمان والمكان عنصران مؤكدان في الاجتهاد، فالمسالة التي كان لها في السابق حكم معين، يمكن ان يكون لها حكم جديد بسبب العلاقات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية السائدة في نظام ما. اي عند معرفة العلاقات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية للموضوع السابق نفسه معرفة دقيقة، من دون وجود اختلاف ظاهري مع القضية القديمة، تصبح هذه قضية جديدة تتطلب حكما جديدا. لذلك علي المجتهد ان يحيط بقضايا زمانه))[5].
وتلك إشارة واضحة الى تغيّر بعض الأحكام بلحاظ الزمان والمكان وهي عملية تحتاج الى إحاطة كاملة وفهم كبير في حيثيات التغيير.
ومما يُستفهم ويرد الى الأذهان بعض التساؤلات وكما يأتي:
1- هل إن مسألة تغيّر الأحكام الشرعية بتغير الزمان والمكان تتعارض مع القاعدة الأساسية في لسان رواية زرارة ((قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحلال والحرام فقال: حلال محمد حلال أبدا إلى يوم القيامة، وحرامه حرام أبدا إلى يوم القيامة، لا يكون غيره ولا يجئ غيره، وقال: قال علي عليه السلام :ما أحد ابتدع بدعة إلا ترك بها سنة))[6]؟
وقبل الإجابة عن ذلك يلزم بيان مفاد الرواية، إذ ذُكر فيها عدد من الآراء وكما يأتي:

---

(1) المباحث المشرقية، فخر الدين الرازي، الناشر: بيدار – قم، ط 2، ت: 1411 هـ: 1 / 222.
(2) قاموس المصطلحات الفلسفية عند صدر المتألهين، جعفر السجادي، تعريب: علي الحاج حسن، الناشر: معهد المعارف الحكمية – بيروت، ط 1، ت: 1326 هـ: 99.
(3) المقاصد العلية في شرح الرسالة الألفية، زين الدين بن علي العاملي، الناشر: مركز النشر التابع للإعلام الإسلامي – قم، ط 1، ت: 1420 هـ: 182.
(*) في عام (1952 م) رأى ألبرت اينشتين أن المكان ليس بالضرورة وجوداً منفصلاً مستقلاً عن الأجسام الموجودة، إذ الأجسام ليس في مكان محيز بل لها امتداد مكاني، وبالتالي يفقد "المكان الفارغ" تصوره ومعناه. ينظر: النسبية (النظرية الخاصة والعامة)، ألبرت أينشتين، ترجمة: رمسيس شحاته، الناشر: مكتبة الأسرة، بلا ط، ت: 2000 م: 38.
(4) ينظر: النسبية (النظرية الخاصة والعامة)، ألبرت أينشتين: 48.
(5) صحيفة الإمام (تراث الإمام الخميني)، روح الله الخميني، طبع ونشر: مؤسسة اثار الإمام الخميني – طهران، ط 1، ت: 1429 هـ: 21 / 262.
(6) الكافي، الكليني: 1 / 58 باب البدع والرأي والمقائيس حديث 19.

أـ المراد من وصف (حلال محمد حلال...) هو استمرار الشريعة الإسلامية الى يوم القيامة وأن النسخ لا يطالها[1]. وزاد السيد تقي القمي (ت: 1437هـ) أن الأحكام الشرعية غير مستمرة مطلقاً بل قد يتغير بعضها بفعل النسخ[2].

ب. المراد من رواية (حلال محمد...) هو بقاء الشريعة الإسلامية ببقاء المكلفين من غير لحاظ الخصوصيات الأخرى[3].

ج ـ تشير الرواية الشريفة الى القسم الثابت من الأحكام الشريعة، وأما القسم الثاني فهو المتغيّر بحسب الظروف أو ما يُسمّى بـ "منطقة الفراغ" وهي وظيفة الفقيه العارف باستنباط الأحكام الشرعية[4].

ومما تقدّم يظهر أن المراد من قوله (عليه السلام): (حلال محمد...) هو الأحكام المجعولة على نحو القضية الحقيقية فهي لا ينالها النسخ مطلقاً، وأما الأحكام الولائية والتدبيرية فهي عرضة للتغيير بحسب الزمان والمكان والمصلحة.

2ـ ما هو سبب تغيّر بعض الأحكام بتغيّر الزمان والمكان والحال والعادات؟

بالإمكان الإشارة الى بعض الصور التي تكون سبباً في تغييرها وكما يأتي:

أـ عدم تحقق غرض الشارع المقدّس وإيجاد ملاكه.

ب ـ اختلاف موضوعات الحكم الكلي باختلاف بعض مصاديقه أو جميعها.

ج ـ اختلاف متعلقات الأحكام الشرعية[5].

فالموارد أعلاه تشير بوضوح الى الأساس الجوهري في تغيّر الحكم الشرعي الأمر الذي يدعو الى مزيد تأمل في معرفة الأحكام التدبيرية والولائية عن غيرها من الأحكام الحقيقية.

المطلب الثاني

الزمان في بحث المشتق

من المسائل التي ترتبط ببحث المشتق ووقوع الاختلاف فيها هي ارتباط الزمان، وجريان النزاع فيه من عدمه، الأمر الذي يستلزم تنويع البحث كما يأتي:

الفقرة الأولى: مفهوم المشتق ومورد النزاع

لبيان مفهوم المشتق ومورد النزاع يتنوّع البحث كما يأتي:

أولاً: مفهوم المشتق

أـ لغة: المشتق في اللغة مأخوذ من الشق مصدر شققت العود شقاً[6]، والشين والقاف أصل واحد يدل على انصداع الشيء، والشقة شظية تتشظى من لوح خشبي[7]. فيكون معنى المشتق هو المقتطع والاشتقاق الاقتطاع.

ب ـ اطلاحاً: يعرّف المشتق في الاصطلاح كما يأتي:

الأول: عند النحويين يعرّف بأنه: ((ما يقابل الجامد، فيشمل الماضي والمضارع والأمر والنهي واسم الفاعل ومصادر أبواب المزيد))[8].

---

(1) ينظر: أجود التقريرات، تقرير بحث النائيني للسيد الخوئي، الناشر: مصطفوي – قم، ط 2، ت: 1368 ش: 1 / 512.

(2) ينظر: آراؤنا في أصول الفقه، محمد تقي القمي، الناشر: محلاتي – قم، ط 1، ت: 1371 ش: 1 / 387.

(3) ينظر: إيضاح السبل في الترجيح والتعادل، الميرزا أبو طالب الزنجاني، الناشر: الموسوي – طهران، ط 1، ت: 1308 هـ: 1 / 106.

(4) ينظر: بحوث في القواعد الفقهية، محمد السند، دار المتقين – بيروت، ط 2، ت: 1432 هـ: 2 / 527.

(5) ينظر: بدايع البحوث في علم الأصول، علي أكبر السيفي المازندراني، الناشر: جامعة المدرسين – قم، ط 1، ت: 1378 ش: 375.

(6) ينظر: لسان العرب، ابن منظور: 10 / 181 فصل السين المهملة مادة (شقق).

(7) ينظر: معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس: 3 / 170 كتاب الشين مادة (شق).

(8) الموجز في أصول الفقه، جعفر السبحاني، الناشر: مؤسسة الصادق (عليه السلام) – قم، ط 14، ت: 1387 ش: 1 / 37.

الثاني: عند الصوليين يعرّف بأنه ((عبارة عمّا يجري على الذوات باعتبار كونها واجدة للمبدأ واتحادها معه بنحو من الاتحاد))[1].

وعند ملاحظة معنى المشتق عند الادباء والاصوليين نجد أن هنالك علاقة بينهما هي عموم وخصوص من وجه فيلتقيان في المشتق النحوي كاسم الفاعل والمفعول (ضارب ومضروب) ويفترق الاصولي عنه بما يجري على الذات كالزوج والحر والعبد.

ولكن اذا دققنا النظر نجد أن معنى المشتق الى زمان الشيخ الانصاري هو: ما جرى على الذات من المشتق النحوي[2]. فتكون العلاقة بينهما بناء على هذا المعنى هي عموم وخصوص مطلق، أي كل مشتق أصولي هو مشتق نحوي وليس العكس.

ثانياً: منشأ الاختلاف في المشتق

تقدّم بأن المشتق عبارة عمّا يجري على الذات التي لا تزول بزوالها عنه كلفظ العالم الذي يتصف به زيد في قولنا (زيد عالم) وكصفة الطبيبية للطبيب والحديدية للحديد وغيرها.

وقد اتفق الاصوليون على أن الذات المتلبسة بالمبدأ في الحال حقيقة، ومن يتلبّس بها في المستقبل مجازاً، لكن من كان متلبساً بالمبدأ – في الماضي – ثم زال عنه المبدأ هل يكون الاطلاق حقيقياً أو مجازاً؟ هذا هو منشأ الاختلاف بينهم.

وقد اشترط الاصوليون شرطان لتحقق ضابطة المشتق: أن يصح حمله على الذات، وألا يكون المبدأ ذاتي، الأمر الذي يدعو لإخراج مصادر الزمان من مورد النزاع والاختلاف، لعدم بقاء الذات[3] الذي هو مورد بحثنا في هذا المطلب.

وممّا تقدّم نجد أن المشتق على صور ثلاث:

الأولى: إطلاقه على الذات بلحاظ زمان اتّصافها بالمبدأ وتلبّسها به مطقاً.

الثاني: إطلاقه على الذات بعد انقضاء زمان التلبّس بلحاظ كونها متلبّسة فيما مضى.

الثالث: إطلاقه على الذات بلحاظ أنّه سيتلبّس به فيما يأتي[4].

وبحثنا من المشتق الزمانيات وهو من المسائل التي وقعت للبحث بين الأصوليين، وبيانها كما يأتي:

الفقرة الثانية: المشتق في الزمانيات

جرى البحث بين علماء الأصول حول مسألة (اسم الزمان) وهل يمكن وقوعه للنزاع الاصولي في المسألة أو لا؟ صرح الشيخ الخراساني بأنه قد يتوهم خروجه عن محل النزاع، لانقضاء الذات وتصرمها بذهابه، وأجاب عن ذلك بأن المفهوم العام المنحصر بفرد واحد لا ينقضي بذهاب هذا الفرد وإلا لم يقع الاختلاف في دلالة لفظ الجلالة (الله)[5]. ويمكن بيان ذلك بما يأتي:

1- خروج اسم الزمان عن بحث المشتق

هنالك رأي يختار خروج اسم الزمان عن بحث المشتق، لعدم تحقق شروط جريان المشتق والتي منها بقاء الذات بعد زوال المبدأ وهو كما يُستظهر من صاحب المعالم.

2- امكان وقوع الزمانيات في المشتق الاصولي

---

(1) إرشاد العقول إلى مباحث الأصول، جعفر السبحاني، الناشر: مؤسسة الامام الصادق (عليه السلام) – قم، ط 1، ت: 1424 هـ: 1 / 204.

(2) ينظر: المقدمات والتنبيهات في شرح أصول الفقه، محمود قانصوه، دار المؤرخ العربي – بيروت، ط 1، ت: 1418 هـ: 1 / 306.

(3) ينظر: بحوث في علم الأصول، تقرير بحث السيد الصدر للسيد محمود الهاشمي الشاهرودي، الناشر: دائرة المعارف الفقه الإسلامي، ط3، ت: 1424 هـ: 1 / 367.

(4) ينظر: الأصول، علي المشكيني، تح: سيد إبراهيم، الناشر: دار الحديث – قم، ط 1، ت: 1434 هـ: 50.

(5) ينظر: كفاية الأصول، محمد كاظم الخراساني، طبع ونشر: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) – قم، ط 1، ت: 1409 هـ: 40.

في مقابل الرأي السابق ثمة ردود كثيرة على عدم مقبوليته، وفي مقدمتها رأي الشيخ محمد كاظم الخراساني (ت: 1329 هـ) الذي يرى: إن انحصار المفهوم العام بفرد واحد لا يعني ان ذلك العام منقضي بانتهاء ذلك الفرد، غاية الامر هو عدم امكان تسمية غيره من الأفراد التي لم تنالها يد الايجاد والتسمية[1]. وناقش السيد الخوئي (ت: 1413 هـ) على ما أفاده بجوابين:

الأول: إن تنزلنا وقلنا بأنه من المفهوم الذي لا يكون له إلا فرداً واحداً، فإنما ذلك في المفهوم الجامع بين الممكن والمحال كلفظ الاجتماع الذي وضع لاجتماع زيد وعمر (ممكن) واجتماع النقيضين (استحالة) وليس الأمر كذلك في اسم الزمان.

ثانياً: إن قياس اسم الزمان بلفظ الجلالة (الله) عزّ اسمه قياس مع الفارق، إذ موضوع لفظ الجلالة هو للإفادة والتعيين بخلاف اسم الزمان[2].

ويمكن – أيضاً – حلّ الاشكال الوارد على اسم الزمان من خلال الالتزام بأن الموضوع له اسم الزمان هو وعاء وقوع المبدأ – والمقصود من الوعاء ما يشمل اسم الزمان واسم المكان معاً – فحينئذ يكون المنقضي من المبدأ هو مكانه فقط والزمان باقٍ ومستمر وبالتالي يمكن تصور باقاء الذات مع زوال المبدأ[3].

ويرى العبد القاصر: أن الاشكال الوارد على اسم الزمان يمكن دفعه من خلال الالتزام بما أورده العلامة الطباطبائي في معنى الزمان، إذ قال ((كم عارض للحركة القائمة بالجسم وعدم تناهيه يلازم عدم تناهي الاجسام وحركاتها))[4]. فإذا عرفنا أن الزمان عرض لا تجتمع اجزاؤه مما يجعله مستمر باستمرار ما يلتصق به نعرف أن القتل وإن مضى إلا أن الزمان قائم غير زائل فيتحقق عندنا شرطا جريان المشتق.

ومن التطبيقات التي توضح فكرة (اسم الزمان) في بحث المشتق وكيفية جريان النزاع الاصولي فيها، هي: مقتل الإمام الحسين (عليه السلام).

المطلب الثالث
الزمانية في اصل الاستصحاب

يعدّ مبحث الاستصحاب أحد أعمدة البحث الاصولي في الأصول العملية التي تحدد الموقف العملي للمكلّف إذا فقد الأدلة المحرزة مضافاً الى أصل البراءة والاحتياط والتأخير التي يلجأ اليها الفقيه في موارد جريانها. وأصل الاستصحاب يشتمل على مباحث مهمّة وتنبيهات ذات قيمة معرفية كبيرة في مضامينها وابعادها العلمية خصوصاً التنبيهات، ويحاول البحث بيان "الاستصحاب الزماني" من تنبيهاته وما يرتبط به.

أولاً: الاستصحاب، مفهومه وأركانه

من المهم بيان تعريف الاستصحاب وأركانه بشكل مجمّل لكي يحصل الترابط الموضوعي مع أصل البحث ولتوقف بعض المعطيات على تلكم المسائل، وكما يأتي:

1ـ مفهوم الاستصحاب

أـ الاستصحاب في اللغة: من المصاحبة واستصحب الرجل أي لازمه[5]، وفي المصباح: استصحب الحال أي التمسّك بما كان ثابتاً وجعل الحال مصاحب غير مفارق[6] فيصير المعنى هو: ملازمة الشي الثابت ومصاحبته في الحال.

---

(1) ينظر: مصباح الأصول، بحث السيد الخوئي للبهسودي، المطبعة: الداوري – قم، ط 1، ت: 1422 هـ: 190/1.

(2) ينظر: المصدر نفسه: 1 / 191 وهنالك مناقشات أخرى ذكرها السيد الخوئي على كلام صاحب الكفاية وعدّها من عجائب كلامه!.

(3) ينظر: تسديد الأصول، محمد المؤمن القمي، طبع ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي – قم، ط 1، ت: 1419 هـ: 1 / 83.

(4) نهاية الحكمة، محمد حسين الطباطبائي، تح: عباس الزارعي السبزواري، طبع ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي – قم، ط 4، ت: 1417 هـ: 391.

(5) ينظر: لسان العرب، ابن منظور: 1 / 520 مادة (صحب).

(6) ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد الفيومي، الناشر: مؤسسة دار الهجرة – قم، ط 2، ت: 1414 هـ: 1 / 333 مادة (صحب).

ب ـ الاستصحاب في الاصطلاح فقد عُرّف بعدد من التعريفات أختار منها ما ذكر في الفرائد، إذ جاء فيه " ((إبقاء ما كان على ما كان))[1].

2 ـ أركان الاستصحاب

لأصل الاستصحاب عدد من الأركان يوجزها البحث – مع وجود الاختلاف المعرفي في تحديدها وتشخصيها.

أـ اليقين.

ب ـ الشك.

جـ ـ وحدة المتعلق فيهما.

د ـ فعلية الشك واليقين فيه.

هـ ـ وحدة القضية المتيقنة والقضية المشكوكة في جميع الجهات.

و ـ اتصال زمان الشك بزمان اليقين.

زـ سبق اليقين على الشك[2].

وتختلف أركان الاستصحاب بحسب الفهم المعتمد للأدلة والنصوص والروايات الواردة في هذا الشأن.

الفقرة الثانية: استصحاب الزمانيات، بيانه وتحرير موضع النزاع

يندرج تحت هذا العنوان عدد من المسائل والموضوعات التي تقع موضعاً للبحث وهي: استصحاب الزمان نفسه كالليل والنهار، واستصحاب الأمور غير القارة[3] المرتبطة بالزمان كالحركة وجريان الماء وغيرها واستصحاب الأمور القارّة[4] المرتبطة بالزمان كالجلوس في المسجد بزمان معين، وبيانه كما يأتي:

1ـ استصحاب الزمان

يعدّ مفهوم الزمان من المفاهيم التي وقع الاختلاف في تحديد حقيقتها فمن يتتبع آراء المتكلمين والفلاسفة يجد ذلك جلياً، وعلى أي حال فقد قسّم الزركشي (ت: 794 هـ) الزمن على قسمين: حقيقي: وهو مقدار حركة الفلك وحركة الليل والنهار، وتقديري: ما قبل الحركة وبعدها[5].

واشكل بعض علماء الأصول دخول (اسم الزمان) في مورد بحث الاستصحاب – كما في بحث المشتق – نظراً لزوال المبدأ بزوال الذات، وبالتالي لا تتحقق اركان الاستصحاب[6].

وقد أورد على الاشكال المعروض عدد من الإجابات، منها:

أ ـ لو كان هنالك هيئة خاصة لاسم الزمان، فالإشكال ثابت لا محالة، فهيئة "مفعل" موضوعة للزمان والمكان على نحو المشترك المعنوي.

ب ـ إن الزمان باقٍ ومستمر على نحو الآن المستمر بالحركة التوسطية أو القطعية[1].

---

[1] فرائد الأصول (الرسائل)، مرتضى الانصاري، طبع ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي – قم ـ ط 5، ت: 1416 هـ: 2 / 542.

[2] ينظر: الأصول العامة للفقه المقارن، محمد تقي الحكيم، طبع ونشر: المجمع العالمي لأهل البيت (عيهم السلام) – قم، ط 2، ت: 1418 هـ: 440.

[3] الأمور غير القارّة: هي التي لا تجتمع أجزاؤها في الوجود بحسب الزمان، بمعنى: أنه لا يوجد جزء منه إلّا بعد انعدام الجزء الذي قبله كنفس الزمان فإن ساعات النهار لا توجد إلّا تدريجا؛ بحيث يتوقف وجود كل ساعة منها على انعدام سابقتها، و كذا الليل و الأسبوع و الشهر و السنة و أمثالها في الأزمنة، و كذا الزماني كجريان الماء و سيلان الدم و التكلم و الكتابة و نحوها من الأمور المتدرجة في الوجود. ينظر: دروس في الكفاية، محمدي بامياني، طبع ونشر: دار المصطفى لإحياء التراث – بيروت، ط 1، ت: 1430 هـ: 6 / 285.

[4] الأمور القارّة: هي التي تجتمع أجزاؤها في الوجود بحسب الزمان، من غير فرق بين الجواهر كزيد و عمر و غيرهما من نوع الإنسان و الأعراض كالعلم و العدالة و السواد و البياض. ينظر: دروس في الكفاية، محمدي بامياني، طبع ونشر: دار المصطفى لإحياء التراث – بيروت، ط 1، ت: 1430 هـ: 6 / 285.

[5] ينظر: البرهان، بدر الدين الزركشي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار احياء التراث العربي – بيروت، ط 1، ت: 1957 م: 4 / 123.

[6] ينظر: فوائد الأصول، تقرير بحث النائيني للكاظمي، تعليق: آغا ضياء الدين العراقي، طبع ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي – قم، بلا ط، ت: 1404 هـ: 1 / 89.

2ـ استصحاب الأمور غير القارّة

لاشك بأن جريان الاستصحاب في الموضوعات يتصور على ثلاثة أنحاء: فتارة يكون في الأمور القارّة[2] وأخرى في الزمان المشخص بحدين وثالثة في الزماني غير المحدد.

أما استصحاب الأمور القارة فلا شك في وقوعها كما لو نعلم بطهارة الثوب الكذائي ثم شككنا بارتفاع الطهارة فالحكم هو الطهارة. وكذلك الحال في استصحاب الزمان بين حدين كاستصحاب الليل والنهار في شهر رمضان المبارك لاعتبارهما متصل واحد وليس متعدد. والاشكال المتصوّر هنا بعد تمامية اركان الاستصحاب، والجواب عليه بأن التدريجيات تعدّ قطعة واحدة نظراً لاستمرارها وتواصلها[3].

ويشكل على مفاد الأمور التدريجية في الاستصحاب هو عدم بقاء موضوعها بحصول الآن الثاني فمجيء الآن الحالي يستلزم تلاشي الحال السابق فالموجود في الزمان اللاحق غيره في الزمان السابق[4].

الخاتمة ونتائج البحث

من الطبيعي أن يكون ثمة عدد من النتائج المرجوة من البحث – في الجملة – وكما يأتي:

1ـ يعد البحث عن أهمية الزمن في البحث الاصولي من الأبحاث العميقة التي تحتاج الى عدد من العلوم العقلية والنقلية لتنقيح الموضوع.

2ـ الزمان في البحث الاصولي من الموضوعات التي لم تبحث كرسالة أو أطروحة تأخذ شكلها الطبيعي كبقية الموضوعات.

3ـ يشكل البعد الزمني عنصراً فاعلاً في بحث المشتق خصوصاً فيمن تلبساً بالمبدأ ومن زال عنه التلبّس.

4ـ استصحاب الزمان فكرة فلسفية وتطبيعها بتصوّر القطعة الواحدة السيالة بلحاظ العرف.

5ـ الزمن في البحث الاصولي تارة يبحث على مستوى الظرفية والاحتوائية وتارة يبحث على مستوى النسبية وتشكّل البدايات والنهايات.

قائمة المصادر والمراجع

1- **القرآن الكريم خير ما نبتدئ به.**
2- أجود التقريرات، تقرير بحث النائيني للسيد الخوئي، الناشر: مصطفوي – قم، ط 2، ت: 1368 ش.
3- آراؤنا في أصول الفقه، محمد تقي القمي، الناشر: محلاتي – قم، ط 1، ت: 1371 ش.
4- إرشاد العقول إلى مباحث الأصول، جعفر السبحاني، الناشر: مؤسسة الامام الصادق (عليه السلام) – قم، ط 1، ت: 1424 هـ.

---

(1) ينظر: الرافد في علم الأصول، تقرير بحث السيد السيستاني لمنير الخباز، المطبعة: حميد – قم، ط 1، ت: 1414 هـ: 237 – 239.

(2) ينظر: أجود التقريرات، تقرير بحث النائيني للسيد الخوئي: 2 / 399.

(3) ينظر: دروس في علم الأصول، محمد باقر الصدر، دار الكتاب اللبناني – بيروت، ط 1، ت: 1432 هـ: 1 / 399.

(4) ينظر: فرائد الأصول (مع حواشي أوثق الوسائل)، الميرزا موسى التبريزي، الناشر: سماء قلم – قم، ط 2، ت: 1388 ش: 5 / 365.

5- الأصول، علي المشكيني، تح: سيد إبراهيم، الناشر: دار الحديث – قم، ط 1، ت: 1434 هـ.
6- الأصول العامة للفقه المقارن، محمد تقي الحكيم، طبع ونشر: المجمع العالمي لأهل البيت (عيهم السلام) – قم، ط 2، ت: 1418 هـ.
7- أضواء وأراء، محمود الهاشمي الشاهرودي، الناشر: مؤسسة دار المعارف – قم، ط 1، ت: 1431 هـ.
8- إيضاح السبل في الترجيح والتعادل، الميرزا أبو طالب الزنجاني، الناشر: الموسوي – طهران، ط 1، ت: 1308 هـ.
9- بحوث في القواعد الفقهية، محمد السند، دار المتقين – بيروت، ط 2، ت: 1432 هـ.
10- بحوث في علم الأصول، تقرير بحث السيد الصدر للسيد محمود الهاشمي الشاهرودي، الناشر: دائرة المعارف الفقه الإسلامي، ط3، ت: 1424 هـ.
11- بدايع البحوث في علم الأصول، علي أكبر السيفي المازندراني، الناشر: جامعة المدرسين – قم، ط 1، ت: 1378 ش.
12- البرهان، بدر الدين الزركشي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار احياء التراث العربي – بيروت، ط 1، ت: 1957 م.
13- بهجة الفقيه، محمد تقي بهجت، الناشر: شفق – قم، ط 1، ت: 1424 هـ.
14- تسديد الأصول، محمد المؤمن القمي، طبع ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي – قم، ط 1، ت: 1419 هـ.
15- دروس في الكفاية، محمدي بامياني، طبع ونشر: دار المصطفى لإحياء التراث – بيروت، ط 1، ت: 1430 هـ.
16- دروس في علم الأصول، محمد باقر الصدر، دار الكتاب اللبناني – بيروت، ط 1، ت: 1432 هـ.
17- الرافد في علم الأصول، تقرير بحث السيد السيستاني لمنير الخباز، المطبعة: حميد – قم، ط 1، ت: 1414 هـ.
18- الصحاح، الجوهري، تح: أحمد عبد الغفور العطار، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، ط 4، ت: 1407هـ.
19- صحيفة الإمام (تراث الإمام الخميني)، روح الله الخميني، طبع ونشر: مؤسسة اثار الإمام الخميني – طهران، ط 1، ت: 1429 هـ.
20- العروة الوثقى، محمد كاظم الطباطبائي اليزدي، تعليق: فاضل اللنكراني، طبع ونشر: فقه الأئمة الأطهار، ط1، ت: 1422 هـ.
21- الفتاوى الواضحة، محمد باقر الصدر، الناشر: دار الصدر – قم، ط 2، ت: 1434 هـ.
22- فرائد الأصول (مع حواشي أوثق الوسائل)، الميرزا موسى التبريزي، الناشر: سماء قلم – قم، ط 2، ت: 1388 ش.
23- فرائد الأصول (الرسائل)، مرتضى الانصاري، طبع ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي – قم ـ ط 5، ت: 1416 هـ.
24- فوائد الأصول، تقرير بحث النائيني للكاظمي، تعليق: آغا ضياء الدين العراقي، طبع ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي – قم، بلا ط، ت: 1404 هـ.
25- قاموس المصطلحات الفلسفية عند صدر المتألهين، جعفر السجادي، تعريب: علي الحاج حسن، الناشر: معهد المعارف الحكمية – بيروت، ط 1، ت: 1326 هـ.
26- الكافي، الكليني.
27- كفاية الأصول، محمد كاظم الخراساني، طبع ونشر: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) – قم، ط 1، ت: 1409 هـ.
28- لسان العرب، ابن منظور، الناشر: أدب الحوزة – قم، ط 1، ت: 1405 هـ.
29- المباحث المشرقية، فخر الدين الرازي، الناشر: بيدار – قم، ط 2، ت: 1411 هـ.

30- مصباح الأصول، بحث السيد الخوئي للبهسودي، المطبعة: الداوري – قم، ط 1، ت: 1422 هـ.
31- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد الفيومي، الناشر: مؤسسة دار الهجرة – قم، ط 2، ت: 1414 هـ.
32- معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس، تح: عبد السلام محمد هارون، الناشر: مكتبة الاعلام الإسلامي، بلا ط، ت: 1404 هـ.
33- المقاصد العلية في شرح الرسالة الألفية، زين الدين بن علي العاملي، الناشر: مركز النشر التابع للإعلام الإسلامي – قم، ط 1، ت: 1420 هـ.
34- المقدمات والتنبيهات في شرح أصول الفقه، محمود قانصوه، دار المؤرخ العربي – بيروت، ط 1، ت: 1418 هـ.
35- الموجز في أصول الفقه، جعفر السبحاني، الناشر: مؤسسة الصادق (عليه السلام) – قم، ط 14، ت: 1387 ش.
36- النسبية (النظرية الخاصة والعامة)، ألبرت أينشتين، ترجمة: رمسيس شحاته، الناشر: مكتبة الأسرة، بلا ط، ت: 2000 م.
37- نهاية الحكمة، محمد حسين الطباطبائي، تح: عباس الزارعي السبزواري، طبع ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي – قم، ط 4، ت: 1417 هـ.